

أحكام المقابر وزيارة القبور نَبْشُ القبر لإخراج الذهب من أذن الميتة

السؤال: في قريتنا بنت ماتت وفي أذنها ذهب، وأنزلوها القبر وهي كذلك، فهل يجوز نَبْشُ القبر لإخراج الذهب؛ لتستفيد منه والدتها؟

الجواب: الأصل، بل الواجب أن يُنزع هذا الذهب من أذنها؛ لأنه مال، وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن إضاعة المال، ومع ذلك إذا دُفنت ومضى عليها مدةٌ يُتوقع أنها تغيرت فيها من طول المكث، والذهبُ ليس بذي بال أي: ليس له قيمة مرتفعة يمكن أن يستفاد منها، فإن مثل هذا يُترك؛ لأنه أمر لا يحتمله أقاربها بأن يروها على هذه الصفة. وإن كانت المدة قريبةً، والذهب له وقع وقيمة معروفة يستفاد منها، فلا مانع من نَبْشِ قبرها وإخراج الذهب من أذنها. وعلى كل حال الواجب أن يكون ذلك قبل الدفن.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون بعد المائة ١٤٣٤/١١/٢٩ هـ